



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية
رقم القيد	٢٣٩
IFC code	٦٧٠٠٠٢٣٩

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نادي العاملين بشركة الملح والصودا المصرية برقم (٢٣٩).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٦/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (هـ، ز) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١١)



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق)
النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

هـ- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ
سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٦ فأكثر	لا شيء
١٥	٠,٤٦
١٤	٠,٨١
١٣	١,٥٧
١٢	١,٨٧
١١	٢,٥٦
١٠	٢,٧٨
٩	٣,٣٤
٨	٣,٤٣
٧	٣,٨٠
٦	٤,٠٢
٥	٤,٠٧
٤	٣,٩٢
٣	٣,٥٠
٢	٢,٧٦
١	١,٦٢

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ
سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.



رئيس الهيئة

ز- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي في ٢٠١٤/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) : إذا انتهت الخدمة بسبب النقل بناء على رغبة العضو أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو الانقطاع عن العمل أو الفصل التأديبي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بافتراض بلوغ العضو سن الستين ،مع اعتبار الحد الأقصى للميزة، ونسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً ثم تصرف طبقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨

رئيس الهيئة

٧	٥٥%
٦	٦٠%
٥	٦٥%
٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%
٠	١٠٠%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٧% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح